تقيئ في المنفصل الماء ان لم يجاوز صفحة ولا حشفة فان تقطع وجاوز
بان صار بعضه باطن الالية وفي الحشفة وبعضها خارجها فلكل حكمه
والحاصل ان الخارج اما ان يكون متصلا او منقطعا وعلى كل اما ان
يجاوز او لا فان كان متصلا ولم يجاوز اجزا الحجر وجاوز تعين الما
في الجميع او منقطعا ولم يجاوز تعين في المنقطع واجزا الحجر في غيره او جاوز
فلكل حكمه وفي شرح م ر انه لو عفي عن مجاوزة الصفحة والحشفة فيمن ابتلي به
داي بشرط ان يفقد الما من ازالة كما بان المقصود ان يغلب
على ظنه اي وعلامته ظهور الخشونة بعد النعومة وسن تثليث الاستنجا
بالما كسائر النجاسات كما تقدم رعن فتاوي والده كالدع ش وسماه
انه اذا استعمل ما حتى غلب على ظنه زوال النجاسة فهي كالغسلة الواحدة
فيسن ان ياتي بثانية وثالثة وليس المراد ان ياتي بما قدر ما استعمل اولا
فسقط قول قد لا يتصور له تثليث وان ذكره شيخنا م ر اما الاستنجا
بالحجر فلا يطلب تثليثه بان ياتي بمسحتين بعد الثلاثة في حواشي م ر
على المنهج ق ل ولا يضر شم ريحها بيده فلا يدل اذا ارد انه لا يطهر
للنجاسة ريح في يدك قبلها بالما قبل الاستنجا وان حكمنا على يده
بالنجاسة اي فلا يصح صلاته قبل غسلها وتنجس ما اصابها مع الرطوبة
ان علم ملاقاته لعين محل النجاسة بخلاف ما لو شك هل الاصابة
بموضع النجاسة او غيره لانا لا ننجس بالشك ع ش على م ر
لانا لم نتحقق اي فالمحل الا ان شمها من الملاقي للمحل فانه دليل
على نجاستها كما هو ظاهر اه قلت وهو مستفاد من التعليل وهو
قوله لانا لا ننجس بالشك واما التعليل الثاني وهو قوله ولان هذا
المحل خفف فيه فيقتضي عدم التنجيس للمحل سواء شمها من الملاقي ام لا
قال الزيادي واطلاقهم يخالفه اي فلا فرق بين ان شمها من الملاقي
او لا للعلة الثانية اه اج وقال شيخنا مقتضى العلة الاولى الحكم
بنجاسة الموضع حيث تحقق ان الريح من المحل الملاقي للنجاسة وليس

كذلك

كذلك بل يحكم بطهارة الموضع وان تحقق ذلك فالمعول على العلة الثانية ٦٨
وهي قوله ولان هذا المحل الخ والاستنجاس عن غير ما ذكر اي من غير
الخارج الملوث والظاهر كلام الجرجاني اي الكراهة مطلقا وهو
المعتمد ويجتنب اه ح لو تقدم هذا لوافق الوضع الطبع ولعله
خالف ذلك اهتماما بالواجب ق ل اي لان غالب هذا مندوب قاضي
الحاجة اي مريد قضائها استقبال القبلة اي عين القبلة ولو
ظنا بالاجتهاد ويجب على الولي منع موليه مما يحرم وينبغي منعه مما يكره
ق ل ويوخذ من هذا حرمة تمكين الولي الصغير [illegible] القبلة اي
عينها يقينا او ظنا كما مر لذلك اي لقضاء الحاجة مع ساتر
قال شيخنا م ر عن بعض يجب ستر العورة وخالفه ابن حجر وكلام الش
يوافقه ولو كان دون ثلثي ذراع كفى او احتاج الى زيادة وجبت
فلو بال قائما وجب الستر من سرته الى قدمه ق ل وعبارة شم ر ويشترط
في عرض الساتر ان يعم جميع ما توجه به سواء في ذلك القائم والجالس
مرتفع ثلثي ذراع اي في حق الجالس كما مر بذراع الادمي
راجع لجميع ما قبله تنبيه خلاف الاولى قال شيخنا قد اعتمد شيخنا
الرملي الكراهة اه قلت لعله اعتمده في غير شرحه فان الذي رايته في شرحه
انه خلاف الاولى كما قاله المولف اه اج فلا تستقبلوا القبلة بغائط
الخارج لا بالصدر حتى لو استدبر القبلة مثلا او استقبلها وثنى ذكره
وبال لغير تلك الجهة فلا حرمة اه ولو استقبل القبلة ولم يبل بل تغوط
او استدبر ولم يتغوط بل بال فهل يحرم ام لا الظاهر نعم اه عميرة
زيادي اي يحرم فالاستقبال لا يتقيد بحالة البول خلافا للقليوبي
ولكن شرقوا او غربوا هو مقيد بمن قبلتهم الى الجنوب كاهل
المدينة او الى الشمال كاهل عدن فخرجهم بذلك عما ذكر كذا في
معرق ل في بيت حفصة اي في محل غير معد [illegible]
فرايته قبل ان يقبض بعام اي فان قلت الحديث ظاهر في النسخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)